

التعليم المهني والتكنولوجيا
في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١١/٣/١٩٦٤
وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠
وتعديلاته المتضمن إلغاء وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا
والحالها بوزارة التربية والتعليم العالي،
بناء على القانون رقم ٦٤٦٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤

(تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ٢/٥/١٩٩٦
(تنظيم وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا)،
بناء على المرسوم رقم ٤٩٤٠ تاريخ ٤/٥/١٩٦٢
وتعديلاته (تنظيم المدارس الرسمية للتعليم المهني
والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٧
وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل شهادات التعليم المهني
والتقني)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٠/١٨٠ - ٢٠١١/٤/١٩ تاريخ ٢٠١١ - ٢٠١٢/٤/٤٠
والرأي رقم ٢٠١١/١٢/١ تاريخ ٢٠١١ - ٢٠١٢/٣/٦،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢)،
يرسم ما يأتي:

المادة (١) – غاية المرسوم:

يحدد هذا المرسوم، مراحل وشهادات التعليم المهني
والتقني، التي تُعد ل مختلف الحقول في المديرية العامة
للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة (٢) – التنوع

يتتنوع التعليم المهني والتكنولوجيا إلى حقولين:

أولاً، حقل التأهيل المهني

يتضم هذا الحقل المهن والحرف، التي يغلب عليها
الطابع اليدوي أو الحركي، أو التي لا تتطلب من
يمارسها، سوى معارف ومهارات مختصة محصورة
بها، أو المهن والحرف التي تتطلب حيازة مؤهلات ذات
طابع تقني متقدم.

مرسوم رقم ٨٥٩٠
تنظيم حقول ومراحل وشهادات

- ثانياً: حقل التعليم الفني**
- يتضمّن هذا الحقل المهن التي تتطلّب مستوى فنياً متقدّماً، ويستلزم تحصيّلها دراسة لا تقل عن:
 - سبع سنوات في التعليم العام الأساسي، أو
 - سبع سنوات في التعليم العام الأساسي، إضافة إلى حيازة شهادة التكميلية المهنية.
 - و تستند باستمرار إلى العلوم الأساسية بغير عنايتها المختلفة (رياضيات، هندسة، تكنولوجيا...) أو تستلزم بطيئتها اجاده لغة أجنبية.
- الفصل الأول**
- حقل التأهيل المهني**
- المادة (٣) - المستويات في حقل التأهيل المهني:**
- يشمل حقل التأهيل المهني المستويات التالية:
 - مستوى التكميل الذي ينتهي إلى شهادة التكميلية المهنية.
 - مستوى التنفيذ الذي ينتهي إلى شهادة الثانوية المهنية (نظام المزدوج)،
 - مستوى الأطر الوسطى الذي ينتهي إلى شهادة المشرف المهني (المايستر) بدلاً من شهادة المشرف الفني (المايستر) التي كانت معتمدة قبل العمل بهذه المرسوم.
- المادة (٤) - شهادة التكميلية المهنية**
- يُشترط في الطالب للانتساب إلى السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية ما يلي:
 - أن يثبت أنه أنهى دراسة السنة الثانية من المرحلة المتوسطة (الصف السابع أبتدائي).
 - أو
 - أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في الاختصاص نفسه، وذلك بعد تاريخ حيازته هذه الشهادة، وأن يثبت استمراره في مزاولته العمل في مجال الاختصاص.
 - أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا للبنانية للتعليم الثانوي - القسم الثاني - أو الثانوية العامة (البكالوريا) أو شهادة البكالوريا الفنية أو شهادة الثانوية المهنية أو ما يعادل كل منها، ويرغب بمتابعة اختصاص آخر، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص المنوي متابعته، وذلك بعد تاريخ حيازته
- المادة (٥) - شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج)**
- يُشترط في الطالب للانتساب إلى السنة الأولى من شهادة الثانوية المهنية أن يكون حائزًا على:
 - شهادة التكميلية المهنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

- يُشترط، في الطالب، للانساب إلى هذه الشهادة، أن يكون قد ترشح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) وكان راسباً في هذه الامتحانات.
- تحدد مواد الامتحانات الرسمية لهذه الشهادة من ضمن مواد (السنة الأولى بكالوريا فنية)، بقرار من المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجى بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات ورئيس المصلحة الفنية.
- يُشرف على امتحانات هذه الشهادة، اللجنة الفاحصة التي تشرف على الامتحانات الرسمية، واللجان التابعة لها، وتُطبق على هذه الامتحانات أحكام المرسوم رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية لشهادات البكالوريا الفنية)
- المادة (١٠) : أحكام خاصة**
- تُطبق على الطالب الذي انتسب، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ إلى السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية وغير حائز على الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو شهادة التكميلية المهنية، الحالان التاليان:
 - يُرتفع إلى السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية، في حال نجاحه في الامتحانات المدرسية النهائية للسنة الأولى، وحاز على إحدى الشهادات التالية: البريفيه، التكميلية المهنية أو التأهيلية الفنية التحضيرية.
 - يُرتفع إلى السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب، الطالب الذي أنهى بنجاح الامتحانات المدرسية للسنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، ولم يحصل على شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية أو المتوسطة (البريفيه) أو التكميلية المهنية.
- يحق للطالب الذي أنهى بنجاح دراسة السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي، الانساب إلى السنة الثانية من مرحلة البكالوريا الفنية.
- يحق للطالب الذي أنهى بنجاح دراسة المبندين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الثانوي الانساب إلى السنة الثالثة من مرحلة البكالوريا الفنية.
- تحدد الاختصاصات، التي يمكن للطلاب المذكورين أعلاه متابعتها بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجى.
- المادة (١١) - شهادة الامتياز الفني**
- يُشترط في الطالب للانساب إلى شهادة الامتياز الفني أن يكون حائزًا على أحدى الشهادتين التاليتين:

أحدى الشهادات المذكورة، وإن ثبت استمراره في مزاولته العمل في مجال الاختصاص المطلوب. تحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادة المشرف المهني (المايستر) بستين دراسة.

الفصل الثاني

حقل التعليم الفني

المادة (٧) - المستويات في حقل التعليم الفني:

يشمل حقل التعليم الفني المستويات التالية:

١. مستوى التنفيذ، الذي ينتهي إلى شهادة البكالوريا الفنية.
٢. مستوى الاطر الوسطى، الذي ينتهي إلى شهادة الامتياز الفني.
٣. مستوى الاطر العليا، الذي ينتهي إلى شهادة الاجازة الفنية أو شهادة الاجازة التعليمية الفنية.

المادة (٨) - شهادة البكالوريا الفنية

- يُشترط في الطالب، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ للانساب إلى السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، أن يكون حائزًا على:
 - شهادة التكميلية المهنية او ما يعادلها في الاختصاص المناسب.
 - أو
 - شهادة المتوسطة (البريفيه) او ما يعادلها
 - أو
 - افادة ترشيح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) باستثناء اختصاص العناية التمريضية حيث يتوجب عليه الحصول على الشهادة المتوسطة (البريفيه) او شهادة التكميلية المهنية اختصاص مساعد ممرض
 - أو
 - افادة إنهاء الصف التاسع بنجاح للطالب المعمفي وفقاً للاصول، من متابعة المنهج اللبناني في التعليم العام الأساسي، مصدقة من المراجع المختصة.

تُحدد مدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريا الفنية بثلاث سنوات.

المادة (٩) - شهادة «التأهيلية الفنية التحضيرية»

- تنشأ، اعتباراً من الامتحانات الرسمية للعام ٢٠١٤، شهادة «التأهيلية» الفنية التحضيرية، مدة دراستها سنة واحدة، وهي السنة الأولى من شهادة

قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، مدة ثلاثة سنوات كحد أقصى لتحصيل الشهادات التي سبق وترشحوا لامتحاناتها الرسمية، على أن تتوقف وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا - بعد صدور هذا المرسوم، عن القيام بتسجيل أي طالب في أي من شهادات التعليم المهني والتكنولوجيا، سوى تلك التي نص عليها هذا المرسوم، باستثناء الطلاب الراسبين، الذين سبق أن تسجلوا في الشهادة التي يتابعونها قبل صدور هذا المرسوم، وشرط إنهائهم لها ضمن الفترة المذكورة.

• تبقى شهادة الاجازة التعليمية الفنية خاضعة لاحكام المرسوم رقم ١٠٧٠ تاريخ ١٩٧٥/٥/٧ وتعديلاته (تنظيم المعهد الفني التربوي).

المادة (١٦)

• يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الأقل، والذين نالوا معدلاً عاماً في الامتحانات الرسمية العادلة لهذه الشهادة، لا يقل عن (٢٠/١٢) (الثني عشرة من عشرين)، متابعة دراساتهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي في الاختصاصات التي تتلاءم مع اختصاصاتهم في التعليم المهني والتكنولوجيا شرط أن ينجزوا بنجاح:

أ - ٥٠٪ (خمسين بالمائة) على الأقل من عدد الساعات والأرصدة المتوجبة لنيل شهادة الاجازة الجامعية.

ب - ٧٠٪ (سبعين بالمائة) على الأقل، من عدد الساعات والأرصدة المطلوبة لنيل شهادة دبلوم مهندس أو الاجازة الجامعية في الهندسة أو أي شهادة جامعية يتطلب نيلها انجاز خمس سنوات دراسية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية (عشرون فصول) والأرصدة الجامعية في الاختصاص المطلوب.

وتبقى لمؤسسة التعليم العالي صلاحية معادلة المواد التي سبق وحصلوها بنجاح ضمن حدود النسب المشار إليها آنفاً، وذلك وفقاً للأصول الأكademie، والأنظمة التي ترعى عملها.

تُحدد معايير التحصيل من شهادة الامتياز الفني (IS)، إلى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة المعدلات في التعليم العالي.

• ينشأ للحاصلين على شهادات جامعية من مستوى الاجازة، الماجستير والدكتوراه أو ما يعادل أي منها، قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، والمبنية على أي من

- شهادة البكالوريا الفنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

- شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي - القسم الثاني أو الثانوية العامة (البكالوريا) أو ما يعادلها.

تُحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادات الامتياز الفني بمترين دراسيين.

- ثبات بالمديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا، إعادة النظر في المناهج والمضمون التعليمية، وإعادة توزيعها على الفصول الدراسية، المكونة لستين دراسيتين اللازمتين، لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج وفقاً للأصول المعتمدة رسميًا، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة (١٢) - شهادة الاجازة الفنية

• يشترط في الطالب للالتحاق إلى شهادة الاجازة الفنية أن يكون حائزًا على شهادة الامتياز الفني في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها. وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

تُحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات الرسمية العائد لشهادة الاجازة الفنية بسنة دراسية واحدة.

- ثبات بالمديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا، النظر في المناهج والمضمون التعليمية لشهادة الاجازة الفنية، وإعادة توزيعها على فصلي السنة الدراسية الازمة لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة (١٣)

تحدد معايير التحصيل من شهادة البكالوريا الفنية (BT)، إلى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة المعدلات في التعليم العالي.

المادة (١٤)

يتم الالتحاق إلى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة بموجب مبارأة دخول تجريها لجنة فاخصصة في كل مدرسة فنية أو معهد فني (رسمي أو خاص) تبلغ نتائجها إلى المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا، وذلك إذا تجاوز عدد المرشحين للالتحاق، في اختصاص معين، القدرة الاستيعابية للمعهد أو المدرسة.

المادة (١٥)

يُمنح الطالب الملتحقون بالتعليم المهني والتكنولوجيا

ج - تُعطى الأولوية للطلاب اللبنانيين، في حال تجاوز عدد المرشحين للانتساب، القدرة الاستيعابية في المعهد أو المدرسة.

المادة (٢٠)

تحدد دلائل تطبيق هذا المرسوم بقراراته تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة (٢١)

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة (٢٢)

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعا الحاجة.
بعدا في ٢ آب ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية
لرئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: حسان دياب

شهادات التعليم المهني والتكنولوجيا، او ما يعادلها، نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة لحملة الشهادات الجامعية ذاتها، والمستندة الى شهادة البكالوريا اللبنانية - قسم ثانى - او شهادة الثانوية العامة (البكالوريا)، و/او الى اي شهادة جامعية اخرى، او ما يعادل كل منها.

« تبت لجنة المعايير في التعليم العالي بالحالات الخاصة العائد للحاصلين على شهادات جامعية بنيت على شهادات صادرة عن التعليم المهني والتكنولوجيا في لبنان او الخارج، قبل صدور هذا المرسوم، وتلك التي لا تتوافق مع مضمونه. »

المادة (١٧)

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الاقل، المبنية على البكالوريا الفنية، الانتساب الى السنة الاولى من شهادة الاجازة الجامعية في أي اختصاص في مختلف مؤسسات التعليم العالي، باستثناء الحقوق، على ان يتم القبول وفقا لانظمة كل مؤسسة.

المادة (١٨)

- ١ - يمنح وزير التربية والتعليم العالي، الشهادات الرسمية العائد للجازة الفنية والجازة التعليمية الفنية والامتياز الفني والمشرف المهني (مايستر).
- ٢ - يمنح مدير عام التعليم المهني والتكنولوجيا، الشهادات الرسمية العائد لشهادات البكالوريا الفنية والثانوية المهنية والتأهيلية الفنية التحضيرية والتكميلية المهنية.
- ٣ - يمنح المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا، افادات النجاح لجميع الشهادات الرسمية ويوفرها. ويمكن له ان يكلف موظفا من الفتيان: الثانية او الثالثة، ليقوم بتوقيع افادات النجاح العائد للشهادات الرسمية المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم.

المادة (١٩)

أ - تحدّد شروط الانتساب الى المعاهد والمدارس الفنية المتعلقة بـ: السلوك، السن، والحالة الصحية، كما يلي:

- ان يكون حسن السلوك ويثبت ذلك بموجب افادة من ادارة مدرسته السابقة.
- ان يكون صحيحاً البدنية خالياً من الامراض الوبائية ومن كل عاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة التي ينوي التخصص بها.
- ب - يحدّد السن المطلوب للانتساب لكل سنة دراسية من كل شهادة، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.